مطلقا ويوزع الموجود من التركة على الحج والكفارة فان لم يكن التوزيع بان كان ما
يخص الحج قليلا بحيث لا يوفي به صرف للممكن منهما اي من الحج وغيره واما الزكاة والكفارة
اذا قسم الموجود بينهما ولم يوف ما يخص الكفارة بعتق رقبة فهل يشتري به بعض
رقبة ويعتقها وان كانت لا تنفع كفارة لان الميسور لا يسقط بالمعسور او يشتري
به طعاما في غير كفارة القتل او ينتقل الى الصوم او يستاجر من يصوم عنه ام
كيف الحال قال شيخنا الشبراملسي يفرق بينهما بصحة تبعيض العتق في الجملة
ولا كذلك الحج وخرج بالتركة ما لو اجتمعا اي دين الله تعالى ودين الادمي
على حي وضاق ماله عنهما فانه ان كان محجورا عليه اي بفلس قدم حق
الادمي جزما كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين والا بان لم يكن محجورا
عليه بان كان مطلق التصرف قدمت اي الزكاة كما قاله الرافعي هنا قال
الشيخ الرملي ويجب تقييده بما اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا
ولو ملك نصابا ونذر التصدق منه او بشيء منه او جعله صدقة او اضحية قبل
وجوب الزكاة لم يجب فيه زكاة وان كان ملكه في الذمة او لزمه الحج لم يمنع ذلك
الوكالة في ماله لبقاء ملكه انتهى قال في حواشي الروض لو اجتمع عليه زكاة وحج
فوري فيظهر تقديمه على الزكاة كما صرحوا به فيمن مات ولم يؤد زكاة ماله للمستحقين

باب بيان اداء زكاة المال هو اي الباب اولى من
تعبيره في المنهاج بالفصل لعدم اندراجه اي الفصل في ترجمة باب
قبله واجاب عنه الشيخ الرملي تبعا لغيره واعترض بانه غير داخل في الباب
بانه اي الفصل مناسب له فصح ادخاله فيه اذ الاداء مترتب على الوجوب
الذي عبر به فيما قبله الا انه لا يمنع الاولوية التي ذكرها الشارح يجب اي اداء
اي الزكاة فورا لان حاجة المستحقين اليها اي الى الزكاة ناجزة ولانه حق لزمه
وقدر على ادائه ودلت القرينة على طلبه منه وهي حاجة الاصناف ولان الطلب
لا يكون الا من معين وهم غير معينين او يقال هو حق لله تعالى يوجب فورا
فيجب اداؤها وان لم يطلب وتقدم في زكاة الفطر انه موسعة بليلة العيد
ويومه ويحرم تاخيرها عنه اذا تمكن من الاداء كسائر الواجبات لان التكليف
بدون التمكن تعليق بما لا يطاق او بما يشق ويحصل التمكن بحضور مال
غائب سائر وان عسر الوصول له لانقطاع السبل او ضياع مفتاح او نحوه اي ما لم
يكن المالك او وكيله مسافرا معه والا وجب الاخراج في الحال وعلى هذا يحمل
قولهم في قسم الصدقات ان كان ببادية صرف الى فقراء اقرب البلاد اليه قال
ابن حجر والعبرة في المغصوب والغائب بمستحق محل الوجوب قال شيخنا الزيادي
والعبرة فيها بالتمكن او قار عسر الوصول اليه او مال مغصوب او مجحود

او دين مؤجل

او دين مؤجل او حال تعذر اخذه او الوصول اليه فتجب الزكاة بحضور وبحضور
اخذ للزكاة من امام او ساع او مستحق فلا يكفي حضور المستحقين وحده حيث
وجب الصرف الى الامام بان طلبها من الاموال الظاهرة كما ياتي فلا يحصل التمكن
بذلك قاله الشيخ الرملي بخلاف ما اذا لم يجب الدفع الى الامام كان طلبها من الاموال
الباطنة مع عدم المستحقين فلا يكون عدم الوجوب دفعها في الاموال المذكورة
مانعا من كون المالك من ادائها اذا لم يرد دفعها اليه في هذه الحالة حتى تلف بلا
تقصير ضامنا قال شيخنا وهو اعم من تعبيره بالاصناف وبجفاف لثمر من نخل
او كرم وتنقية لحب من تبن ونبر ومعدن من تراب وخلو مالك من مهم ديني
او دنيوي كصلاة واكل هذا لف ونشر مرتب وهذه الثلاثة وهي جفاف الثمر
والتنقية وخلو المالك من المهم من زيادتي على عبارة المنهاج وبقدرة على غائب
قار بان سهل الوصول له انظر هذا مع قوله او قار عسر الوصول اليه الا ان يقال
التمكن من الاداء يحصل باحد امرين اما بحضور الغائب القار الذي عسر الوصول
اليه وهذا هو الذي اشار اليه اولا وبالقدرة عليه وان لم يحضر وهذا هو الذي
اشار اليه هنا او على استيفاء دين حال وفي نسخة وعود نحو ضال كمغصوب
وحلول لدين مؤجل بقدرة اي مع قدرة على استيفائه قال الشيخ الشوبري وهذا
كالزيادة غير محتاج اليها كما يدرك بالتامل بان كان على ملئ حاضر باذل وقضية
كلام جمع ان القدرة ما لو تيسر له الظفر بغير قدر بقدرة وهو متجه وان قيل ان
المتبادر من كلامهما خلافه انتهى ابن حجر او على جاحد وبه حجة اما رجلان او رجل
وامراتان او رجل ويمين او علم به القاضي في حالة يقضي فيها بعلمه بان كان مجتهدا قاله
وقوله من زيادتي على عبارة المنهاج وبنو والحجر فلس والزكاة متعلقة بالذمة
والا قدمت على الغرما فلا يحتاج الى زوال الحجر لان الحجر به اي بالفلس مانع من
التصرف فالاداء انما يجب على المزكي اذا تمكن او قدر على الظفر بجنسه او بغير
جنسه قاله الشيخ الرملي وعبارة شيخنا الزيادي فان تعلقت الزكاة بالعين
فانه يخرجها حالا ولا يتوقف على الحجر وتقررت اجرة قبضت هذا عطف على قوله
اذا تمكن كما اشار اليه بقوله فالاداء انما يجب قاله الشوبري قال شيخنا البابلي وهذا
هو الاولى او المتعين لعدم صحة عطفه على قوله بحضور مال او بجفاف لثمر
لما يلزم عليه من دخول الباء الموحدة على الفعل لان العامل في الاول هو العامل
في الثاني الا ان يدعي صحة عطفه على ما ذكر بتقدير عامل كما في يقال وبنحو
قولنا تقررت انتهى فلو آجر دارا اربع سنين بمائة دينار معينة او في الذمة كل
سنة خمسة وعشرين دينارا وقبضها من المكتري فالاظهر انه لم
يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ما تقرر منها اي من الاجرة اي ما استقر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)